الحمد لله,

الجمهورية التونسية
وزارة العدل
محكمة التعقيب

عـدد القضية: 59256

تاريخه 05/ 2018/09

اصدرت محكمة التعقيب القرار الاتي

بعـد الاطـلاع علـى مطلـب التعقيـب المقـدم الـى كتابـة المحكمـة فـي 2018/01/18 من طرف الأستاذ "ل.ه"

فـي حـق: "م.ر.ق" القـاطن ******* الشـبيكة ولايـة القيـروان محـل مخابرتـه لدى محاميه "ل.ه" مكتبه نهج ******* القيروان

ضد: "ج.ب.ا.خ" قاطن ****** المنشية القيروان

طعنـا فـي الحكـم الاسـتئنافي الشـغلي عـدد 9324 الصـادر فـي 2017/11/01 عـن محكمـة الاسـتئناف بـالقيروان والقاضـي نهائيـا بقبـول الاسـتئنافين الاصـلي والعرضـي شـكلا وفـي الاصـل بـإقرار الحكـم الابتـدائي وحمـل المصـاريف القانونيـة علـى المسـتأنف وتغريمـه للمسـتأنف ضـده ب300 دينـار لقـاء اتعـاب التقاضـي واجـرة المحامـاة عـن هـذا الطور

و بعـد الاطـلاع علـى مسـتندات التعقيـب وعلـى جميـع الاجـراءات وعلـى الوثـائق التي اوجب الفصل 185 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية تقديمها

و بعـد الاطـلاع علـى ملحوظـات النيابـة العموميـة والاسـتماع الـى شـرح ممثلهـا بالجلسة

وبعـد الاطـلاع علـى محضـر تبليـغ مسـتندات التعقيـب عـدد 2289 بتـاريخ 2018/02/14 بواسطة عدل التنفيذ "ع.ح"

و بعد الاطلاع على أوراق الملف والمداولة طبق القانون صرح بما يلي :

من حيث الشكل

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع شروطه وصيغه القانونية ولذلك فهو حري بالقبول شكلا .

من حيث الاصل :

حيث تفيد وقائع القضية كما يثبته الحكم المطعون فيه والوثائق التي انبنى عليها قيام المعقب ضده لدى الدائرة الشغلية بابتدائية القيروان عارضا انه انتدب لدى المعقب كعامل منذ 2007 الا انه اطرد بتاريخ 2015/11/02 لذا فهو يطلب الحكم له بمستحقاته الشغلية طبق طلباته

وحيث صدر حكم البداية عدد 15600 بتاريخ 2016/10/31 يقضي ابتدائيا باعتبار فصل المدعي عن العمل من قبيل الطرد التعسفي والزام مؤجره المدعى عليه بان يؤدي له المبالغ التالية :000د550 لقاء منحة عدم الاعلام بالطرد

000د8800 لقاء غرامة الطرد التعسفي

769د230 لقاء مكافاة نهاية الخدمة

230د444 لقاء منحة الراحة السنوية

230د1969 لقاء الاجر عن ايام الاعياد الرسمية

000د240 لقاء باقي الاجر الغير خالص

000د440 لقاء منحة النقل

000د300 لقاء اتعاب تقاضي واجرة محاماة وحمل المصاريف القانونية عليها وبعدم سماع الدعوى فيما زاد

وحيث استأنف المدعي ذلك الحكم فأصدرت محكمة الدرجة الثانية الحكم المذكور انفا

وحيث عقب المدعى عليه ذلك الحكم بواسطة نائبه ناعيا عليه ما يلي :

المطعن الاول = خرق الفصل 420 م ا ع و14 خامسا من م م ش

بمقولة ان محكمة الاصل اعتبرت ان الطرد ذو صبغة تعسفية بعد ان طلب المعقب منه التوقف عن العمل والركون للراحة فضلا عن تقصيره في السعي الى ارجاعه للعمل والحال ان المعقب يتمسك بان العامل انقطع بمفرده عن العمل و بدون موجب وهو مستعد لإرجاعه الى سالف عمله وبما ان واقعة الطرد ظلت غير ثابتة فان الحكم المطعون فيه يكون مبنيا على مخالفة الفصل 14 مش

المطعن الثاني = هضم حقوق الدفاع

ان محكمة الاصل بتت في واقعة الطرد دون النظر الى مدة العلاقة الشغلية وما لها من تأثير في احتساب المستحقات الشغلية اذ ان المعقب ضده ادعى انه انتدب سنة 2007 في حين ان العلاقة انطلقت سنة 2009 حسب الانخراط في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي طالبا النقض والاحالة

المحكمة

عن المطعن الاول

حيث اقتضى الفصل 14 -5 من م ش انه يرجع للقاضي تقدير مدى وجود الصبغة الحقيقية والجدية لأسباب الطرد ومدى احترام الاجراءات القانونية او التعاقدية المتعلقة به وذلك بناءا على عناصر الاثبات المقدمة اليه من طرفي النزاع .....

وحيث خلافا لما ذهب اليه المعقب فان المحكمة قامت باستقراءاتها وتولت تقدير وسائل الاثبات كما يجب قانونا بخصوص مدى وجود الصبغة الحقيقية والجدية للطرد اذ ان المؤجر اقر واعترف بكونه تولى ايقاف العامل ليركن الى الراحة دون تحديد مدة ايقافه ولا بيان سببا لذلك وهو اقرار صريح منه يغن عن البحث في وسائل اخرى لإثبات واقعة الطرد او قلب عبئ الاثبات طالما كان الاقرار سيد الادلة

وحيث ان المحكمة عللت حكمها كما يجب بخصوص واقعة الطرد وذلك طبق الوقائع المادية والادلة المعروضة عليها فضلا الى ان ما اثاره المعقب من تخلي العامل تلقائيا عن عمله لا شيء بملف القضية يؤيده مما اتجه معه رد هذا المطعن

عن المطعن الثاني

حيث تبين للمحكمة ان هذا المطعن اثير لأول مرة امامها لذا اتجه رده

لذا ولهذه الاسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه اصلا وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الاربعاء 05 / 2018/9 برئاسة السيدة كوثر السعدي وعضوية المستشارتين السيدتين هندة عباس وامال المالكي بمحضر المدعي العام السيد لطفي الواقع وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة عايدة الهمامي

وحرر في تاريخه